

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل رقم 835.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) يتعلق باعتماد ومراقبة آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة وقت السياقة أو دعامة التسجيل إعداد جذادة وعلامة اعتماد تخصص لصاحب الطلب بمقرر صادر عن الوزارة المكلفة بالنقل طبقاً للنموذج المحدد في الملحق (I) بهذا القرار.

المادة 4

يتطلب عن اعتماد آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة وقت السياقة أو دعامة التسجيل إعداد جذادة وعلامة اعتماد تخصص لصاحب الطلب بمقرر صادر عن الوزارة المكلفة بالنقل طبقاً للنموذج المحدد في الملحق (I) بهذا القرار.

المادة 5

يجب أن تكون التغييرات أو الإضافات المتعلقة بنموذج معتمد لآلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة وقت السياقة أو دعامة التسجيل محل اعتماد جديد.

يمكن إلغاء أو سحب اعتماد آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة وقت السياقة أو دعامة التسجيل بمقتضى مقرر صادر عن الوزارة المكلفة بالنقل.

المادة 6

تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم رقم 2.79.144 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) المشار إليه أعلاه، تكون آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة وقت السياقة ودعامات التسجيل محل الموافقة على النموذج المسلمة من لدن مصالح القياسة القانونية المنجزة طبقاً لمتضيقات الملحق (II) بهذا القرار، ويحرر في هذا الشأن مقرر الموافقة على النموذج.

المادة 7

لأجل الموافقة على نموذج لآلہ تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة وقت السياقة أو دعامة التسجيل، يجب أن يقدم كل شخص، طبيعی أو معنوی، لصالح القياسة القانونیة ملفاً يشتمل على الوثائق التالية :

- طلب الموافقة على النموذج ؛

- الإسم العائلي والشخصي لصاحب الطلب أو عنوانه التجاري ؛

- نسخة تسجيل علامة الصنع لدى المصالح المغربية للملكية الصناعية والتجارية ؛

- نسخة من مقرر الموافقة على النموذج مسلمة من طرف هیأة مؤهلة في البلد الأصلي، عند الاقتضاء ؛

- وصف عام للنموذج مع طريقة اشتغاله وخاصياته القياسية والتقنية ؛

- تصاميم ورسوم بيانیة للأعضاء والعناصر المكونة للجهاز وكذا معدات ارتباطها ؛

- التصميم المتعلق بترخيص وثبتت الجهاز ولوازمه ؛

- تقریر الاختبارات التقنية المسلمة من طرف مختبرات متخصصة.

المادة 8

يحدد العدد الأدنى للنماذج الأصلية الخاضعة للاختبار قصد إقرارها في :

- خمسة بالنسبة لآلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة وقت السياقة ؛

- خمسين بالنسبة للأسطوانات ؛

- خمسة بالنسبة للبطاقات الإلكترونية والأشرطة الورقية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربیع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولا سيما الفصل 18 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.79.144 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) المتعلق بمراقبة أدوات القياس ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.94.351 بتاريخ 13 من محرم 1416 (12 يونيو 1995) وبالمرسوم رقم 2.00.751 بتاريخ فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001)،

قررا ما يلي :

المادة 1

تخضع لأحكام هذا القرار أجهزة المراقبة المسماة «آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة وقت السياقة» ودعامات التسجيل مثل الأسطوانة الورقية أو الذاكرة الداخلية للآلية أو البطاقة الإلكترونية أو الشريط الورقي المطبوع بواسطة آلة موصولة مؤقتاً بالجهاز، المشار إليها بعده بدعامات التسجيل، الموضوعة على عربات النقل عبر الطرق لقياس وتسجيل سرعة العربية والمسافة المقطوعة وقت السياقة.

المادة 2

يجب أن تعتمد نماذج آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة وقت السياقة وكذا دعامات التسجيل من لدن المصالح التقنية للوزارة المكلفة بالنقل طبقاً لمتضيقات الملحق (I) بهذا القرار.

المادة 3

لأجل اعتماد آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة وقت السياقة ودعامات التسجيل، يجب أن يقدم كل شخص، طبيعی أو معنوی، للوزارة المكلفة بالنقل ملف تقنياً يشتمل على الوثائق التالية :

- طلب اعتماد ؛

- مقرر الموافقة على النموذج يسلمه الوزير المكلف بالصناعة ؛

- النظام الأساسي للهیأة الطالبة والمحضر المتعلق بتعيين ممثلي القانوني ؛

- جذادة تقنية لآلہ تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة وقت السياقة أو دعامة التسجيل يسلمها الصانع مرفقة بالنموذج الأصلي لآلہ تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة وقت السياقة أو دعامة التسجيل.

- تحديد المعامل w المميز للعربة والدائرة الفعلية «1» للإطارات المطاطية للعجلات المحركة :
- التحقق من ملامحة معامل العربة w مع الثابتة k . الخاصة بـ تегист السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة :
- تحديد الأخطاء بعد التركيب.

المادة 13

تقوم مصالح القياسة القانونية بالفحص بعد التركيب وفق الشروط المحددة بمقتضيات هذا القرار. وبما يترتب على إثر هذا الفحص تسليم شهادة التركيب طبقاً للنموذج المبين في الملحق (III) بهذا القرار.

المادة 14

تطبيقاً للمادتين 16 و 17 من المرسوم رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) المنكر أعلاه، لا يجوز صنع آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة أو إصلاحها أو تركيبها أو استيرادها إلا من طرف شخص طبيعي أو معنوي مرخص له من لدن مصالح القياسة القانونية.

يجب أن يتوفّر طالب الرخصة على مستخدمين مكونين أو ذوي تجربة مهنية وعلى المعدات التقنية اللازمة لإجراء فحص «آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة» طبقاً للملحق (IV) بهذا القرار.

يجب أن يقدم طالب هذه الرخصة لمصالح القياسة القانونية ملفاً يشتمل على الوثائق التالية :

طلب الرخصة :

- نسخة من النظام الأساسي للهيئة الطالبة ولا سيما نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري تبين نشاطها يتعلق بـ آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة :

اسم الشخص المسؤول عن الهيئة :

- نسخ لعلامات الصنع، المسجلة لدىصالح المغربية للملكية الصناعية والتجارية :

- وصف الوسائل التقنية والوسائل البشرية التي يتوفّر عليها صاحب الطلب لضمان التشغيل الملائم لآلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة وحسن صيانتها :

- تبرير التكوين أو التجربة المهنية لمستخدمي هذا النشاط.

المادة 15

تقرر مصالح القياسة القانونية، بعد دراسة الملف وإجراء بحث، الموافقة على رخصة صاحب الطلب أو تعليق قرارها بفرض ذلك. تمنع الرخصة لمدة سنتين قابلة التجديد التلقائي عن فترات لمدة سنتين. يجب أن يحدد مقرر هذه الرخصة العلامة المعينة لصاحب الطلب التي تتكون من علامة صنع واحدة أو أكثر، والمودعة رسميًا لدىصالح المغربية للملكية الصناعية والتجارية.

وفي حالة تقديم دعامتين التسجيل وحدها للاختبار، يجب أن يقدم صاحب الطلب نظيرها من كل نماذج الأجهزة التي يمكن أن يستخدم فيها طراز دعامة التسجيل.

يجب أن تكون الأجهزة ذات التسجيل الإلكتروني مصحوبة بـ آلة تمكنها من طبع المعلومات المطلوبة.

المادة 9

يمكن إلغاء أو سحب الموافقة على نموذج آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة أو نموذج دعامة التسجيل وفقاً لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.79.144 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) المنكر أعلاه.

كما يؤدي إلغاء أو سحب إقرار النموذج إلى سحب الاعتماد.

المادة 10

تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) المنكر أعلاه، يجب تقديم آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة الجديدة أو التي تم إصلاحها للفحص الأول قصد التأكيد من مطابقتها للنموذج المعتمد. ويجب ألا تتعدى الأخطاء المتعلقة بالأجهزة خلال هذا الفحص الأخطاء القصوى المسموح بها التالية :

1 - $\pm 1\%$ من المسافة المقطوعة التي لا تقل عن كيلومتر واحد :

2 - \pm ثلاثة كيلومترات في الساعة بالنسبة إلى السرعة :

3 - \pm دقيقتان في اليوم مع حد أقصى مدة عشر دقائق في كل سبعة أيام.

المادة 11

يتم تركيب «آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة» طبقاً لمقتضيات المواد 14 و 15 و 16 أدناه.

يجب احترام الشروط التالية قبل التركيب :

- أن يكون ضغط العجلات المطاطية للعربة مطابقاً لبيانات الصانع :
- أن تكون خاصيات العجلات المطاطية للعربة مطابقة للأحكام الجاري بها العمل :

- أن تكون العربية خالية من أية حمولة وفي الظروف العادية للسير.

المادة 12

يبراد بالفحص بعد التركيب التأكيد من صحة التركيب ومن التقيد بالآخطاء القصوى المسموح بها التالية :

1 - $\pm 2\%$ من المسافة المقطوعة التي لا تقل عن كيلومتر واحد :

2 - \pm أربعة كيلومترات في الساعة بالنسبة إلى السرعة :

3 - \pm دقيقتان في اليوم مع حد أقصى مدة عشر دقائق في كل سبعة أيام.

ينجز هذا الفحص وفقاً للشروط المحددة في المادة 11 أعلاه ويشمل العمليات التالية :

<p>المادة 19 يجب أن تكون ألات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة مصحوبة بكتيب للقياس، وتخصص هذه الوثيقة التي تكون ملزمة للذلة لتدوين جميع العمليات المنجزة على ألات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة.</p> <p>يؤدي غياب كتيب القياس أو إتلافه إلى إعادة التجارب الازمة المخصصة لعمليات المراقبة من لدن مصالح القياسة القانونية.</p>	<p>يمكن وقف هذه الرخصة أو سحبها بمقرر صادر عن مصالح القياسة القانونية.</p>
<p>المادة 20 تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير النقل رقم 2814.96 الصادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) في شأن اعتماد ألات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة ومراقبتها.</p>	<p>المادة 16 يجب على كل شخص، طبيعي أو معنوي، مرخص لأجل إصلاح ألات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة وتركيبها أن يضع العلامة الخاصة به قبل خروج العربة من معامله، على رصاص الختم لمنع ذلك تركيب آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة، ويعتبر هذا الشخص مسؤولاً عن حسن إنجاز العمليات التي يقوم بها على ألات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة.</p>
<p>المادة 21 ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة 17 الأخطاء القصوى المسموح بها خلال الفحص الدوري لآلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة المستخدمة هي كالتالي :</p> <p>1 - ± 4 % من المسافة المقطوعة التي لا تقل عن كيلومتر واحد ;</p> <p>2 - ± ستة كيلومترات في الساعة بالنسبة إلى السرعة ;</p> <p>3 - ± دقيقتان في اليوم مع حد أقصى منه عشر دقائق في كل سبعة أيام.</p>
<p>وزير الصناعة والتجارة والمواصلات، الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.</p>	<p>المادة 18 يجري الفحص الدوري مرة كل سنتين ويتم بمعنوي من مالك آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة وعلى نفقة.</p>

* * *

(I) ملحق
علامة وشهادة الاعتماد

I. علامة الاعتماد


1. تتألف علامة الاعتماد مما يلي :

- مستطيل يوضع بداخله الحرفان MA :

- رقم الإعتماد الذي يوازي رقم شهادة الاعتماد الخاصة بالنموذج الأصلي لجهاز المراقبة أو لدعاة التسجيل ، يثبت في أي مكان على مقربة من المستطيل.

2. توضع علامة الإعتماد على الصفيحة المؤشرة الخاصة بكل آلة وعلى كل دعامة تسجيل. ويجب أن تكون غير قابلة للمسح وأن تسهل قرائتها بصورة دائمة.

3. يبين الرسم الآتي أبعاد علامة الإعتماد الدنيا بالمليمتر، ويجب التقيد بالنسبة الموجودة بين هذه الأبعاد :



(1) كتب هذا الرقم على سبيل الإيضاح فقط.

الحجم الحقيقي الأدنى :

0007

II. شهادة الاعتماد

تسمية الإدارة المختصة :
الوزارة المكلفة بالنقل
مديرية سلامة النقل عبر الطرق

- شهادة : (1)
- اعتماد آلة المراقبة ؛
- سحب اعتماد آلة المراقبة ؛
- اعتماد دعامة التسجيل ؛
- سحب اعتماد دعامة التسجيل.

اعتماد رقم اعتمد

- : 1) علامة الصنع
..... : 2) تسمية النموذج
..... : 3) اسم الصانع
..... : 4) البلد الأصلي للآلية
..... : 4) قدمت للإعتماد بتاريخ:
..... : 5) من طرف (الاسم أو العنوان التجاري للشركة)
..... : 6) ملاحظات

التاريخ والتوقع :

(1) يشطب على ما لا فائدة فيه.

ملحق (II)
التعريفات والخصائص

I. التعريفات :

1) المعامل k " لآلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة " :

هو القيمة المميزة التي تبين النوع كدورات محور الجر أو النبضات وعدد الإشارات التي ينبغي أن يتلقاها الجهاز كي تزيد المسافة المبنية أو المسجلة بمقدار كيلومتر واحد.

ويمكن التعبير عن الثابتة k بعدد الدورات أو بعدد النبضات في الكيلومتر الواحد.

2) المعامل W للعربة :

هو القيمة المميزة التي تبين النوع كدورات محور الجر أو النبضات وعدد الإشارات الصادرة عن الجهاز المخصص للعربة لإيصاله بآلية تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة وذلك عندما تقطع العربة مسافة كيلومتر واحد.
ويجب التعبير عن المعامل W بنفس الوحدات التي تعبر عن الثابتة k .

II) الخصائص :

1) يجب أن تصنع "آلية تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة" من مواد ذات استقرار ومقاومة كافية وذات خصائص كهربائية ومغناطيسية تضمن استقرار الخصائص القياسية في ظروف استعمال اعتيادية.

2) يجب أن توضع عناصر الجهاز داخل علبة لحمايتها من آثار العوامل الخارجية كالغبار والرطوبة.

(3) يجب أن تكون الثابتة k لآلہ تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة والمعامل W للعربة متساوين في حدود الأخطاء القصوى المسموح بها.

(4) ينبغي أن تشير آلہ تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة وأن تسجل السرعة التي تسير بها العربة والمسافة التي قطعتها والوقت الذي استغرقه السياقة.

(5) ينبغي أن يتم التسجيل إما :

- في شكل رسوم بيانية على أسطوانة أو على شريط ورقي ؛

- في شكل رقمي داخل ذاكرة الجهاز وداخل ذاكرة بطاقة إلكترونية ؛

ينبغي أن تكون دعامة التسجيل ذات جودة تسمح بإنجاز تسجيلات واضحة يسهل التعرف عليها، إما :

- بقراءة مباشرة للأسطوانة أو الشريط الورقي ؛

- مباشرة على شاشة مدمجة بالآلہ ؛

- عن طريق قارئ مخصص للبطاقة الإلكترونية خلال عملية المراقبة ؛

- عن طريق جهاز موصول بالآلہ خلال المراقبة.

(6) في حالة التسجيل على أسطوانة ورقية، يجب أن يتم التحكم في جهاز تشغيل الأسطوانة بواسطة آلية توقيت وذلك بصورة مستمرة وموحدة.

في حالة التسجيل على ذاكرة رقمية، يجب أن تظهر الساعة على الدعامة المرئية بوضوح وبدقة ± 3 دقائق.

(7) يجب ألا تقل قدرة التسجيل الدنيا للأسطوانة عن 24 ساعة. ويمكن أن تقل هذه القدرة عن المدة المذكورة بالنسبة لبعض العربات ذات الاستعمالات الخاصة.

(8) في حالة التسجيل على أسطوانة ورقية، يجب أن تكون العلبة التي تحتوي على أسطوانة التسجيل وعدة إرجاع التوقيت مزودة بقفل. وينبغي أن تسجل على الأسطوانة كل عملية فتح للعبة بكيفية أوتوماتيكية.

في حالة التسجيل على ذاكرة رقمية، يتم تصحيح الوقت بواسطة هیأة مرخصة تتوفّر على بطاقة إلكترونية تمكن من الحصول على هذه الوظيفة . ويجب تسجيل ما يلي في الذاكرة : اسم المركب أو المصلح وتاريخ وساعة العملية، مع إمكانية قرائتها على الشاشة أو على شريط ورقي أو على آلہ تمكن من قراءة المعطيات المسجلة في ذاكرة الآلة.

(9) في حالة التسجيل على أسطوانة أو شريط ورقي، يجب أن يظهر كل تغيير في السرعة قدره 10 كلم/س على الرسم البياني المتعلق بالسرعة، وذلك بما لا يقل عن :

- * 1,5 مم بالنسبة إلى وحدة قياس لا يتجاوز حدها الأقصى 125 كلم/س.
- * 1,2 مم بالنسبة إلى وحدة قياس يتجاوز حدها الأقصى 125 كلم/س.

في حالة التسجيل على ذاكرة رقمية، يجب أن تدون السرعة وتجاوزات السرعة القصوى المسموح بها للعربة بوضوح. وسجل داخل الجهاز السرعة القصوى المسموح بها من طرف هيئة مرخصة تحمل بطاقة إلكترونية تخول الوصول إلى هذه الوظيفة. ويجب أن تكون السرعة وتجاوزاتها المسجلة داخل الذاكرة مقروءة على الشاشة، أو على الشريط الورقي أو على آلة تمكن من قراءة المعطيات المدونة في كل من الجهاز والبطاقة الإلكترونية.

(10) في حالة التسجيل على أسطوانة أو شريط ورقي، يجب أن تمثل كل مسافة كيلومتر واحد مقطوعة في رسم بياني للمسافة بما لا يقل عن مليمتر واحد.

في حالة التسجيل على ذاكرة رقمية، فإن المسافة الكلية التي قطعها العربة يجب أن تبين بوضوح عند القيام بما يلي :

- * إدخال البطاقة الإلكترونية ؛
- * إخراج البطاقة الإلكترونية ؛
- * بداية السياقة ونهايتها في حالة عدم احتواء الآلة على البطاقة الإلكترونية ؛
- * تغيير نشاط السائق مثل سياقة أو عمل أو نفرغ أو راحة ؛
- * تجاوز السرعة القصوى المسموح بها للعربة.

ويجب أن تكون المسافات المسجلة داخل الذاكرة مقروءة على الشاشة أو على الشريط الورقي أو على آلة تتمكن من قراءة المعطيات المدونة في كل من الجهاز والبطاقة الإلكترونية.

وخلال التركيب أو الفحص الدوري، تسجل إذاك المسافة المقطوعة للعربة من طرف الهيئة المرخصة أو المراقب المتوفرين على البطاقة الإلكترونية التي تتمكن من الحصول على هذه الوظيفة.

(11) في حالة التسجيل على أسطوانة أو شريط ورقي، لا ينبغي أن تتجاوز قيمة سلم درجة الوقت لفرص أو شريط ورقي خمس دقائق. ويجب أن تبين قيم الوقت مرة كل ساعة على الأقل.

في حالة التسجيل على ذاكرة رقمية، يجب أن يسجل التاريخ والساعة داخل الذاكرة عند القيام بما يلي :

- * إدخال البطاقة الإلكترونية ؛
- * إخراج البطاقة الإلكترونية ؛
- * بداية السياقة ونهايتها في حالة عدم احتواء الآلة على البطاقة الإلكترونية ؛
- * تغيير نشاط السائق مثل سياقة أو عمل أو فراغ أو راحة ؛
- * تجاوز السرعة القصوى المسموح بها للعربة.

ويجب أن يكون التاريخ والساعة المسجلان داخل الذاكرة مقروعين على الشاشة أو على الشريط الورقي أو على آلة تمكن من قراءة المعطيات المدونة في كل من الجهاز والبطاقة الإلكترونية.

12) البيانات :

1.1. يجب أن تتضمن الصفيحة المؤشرة لآلية تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة البيانات التالية :

- اسم الصانع أو علامته ؛
- الرقم التسلسلي للصنع ؛
- سنة الصنع ؛
- علامة النموذج ؛
- قيمة الثابتة k ؛
- علامة الإعتماد.

1.2. يجب أن تشتمل دعامات التسجيل على البيانات التالية :

- اسم الصانع أو علامته ؛
- علامة نموذج "آلية تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة" الذي يمكن أن تستعمل فيه هذه الدعامات ؛
- الحد الأقصى لامتداد قياس السرعة بالكيلومتر في الساعة لآلية تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة ؛
- اسم السائق ؛
- رقم تسجيل العربة ؛
- نقطة الانطلاق ؛
- تاريخ الانطلاق ؛
- المسافة بالكيلومترات التي تظهر على العداد عند الانطلاق ؛
- المسافة بالكيلومترات التي تظهر على العداد عند الوصول ؛
- المسافة المقطوعة.

في حالة التسجيل على أسطوانة، يجب أن تشمل الأسطوانة في جزئها الأوسط على مكان لتسجيل هذه البيانات.

في حالة التسجيل على ذاكرة رقمية، يجب إدخال البيانات التالية في الآلة عند التركيب بواسطة هيئة مرخصة تحمل بطاقة إلكترونية تخول اللوحة إلى هذه الوظيفة :

- * اسم الصانع أو علامته؛
- * الرقم التسليلي لصنع الآلة؛
- * سنة صنع الآلة؛
- * برنامج الحاسوب المستعمل في الآلة؛
- * السرعة القصوى المسموح بها للعربة؛
- * رقم تسجيل العربة؛
- * المعاملين k و W؛
- * المسافة المقطوعة للعربة عند التركيب؛
- * تاريخ وساعة التركيب.

ويجب أن تحتوي بطاقة السائق الإلكترونية على البيانات التالية:

- * اسم السائق؛
- * رقم رخصة السائق الخاصة بالسائق؛
- * تاريخ تسلم السائق للبطاقة الإلكترونية؛
- * تاريخ انتهاء العمل بهذه البطاقة؛
- * الهيئة التي سلمت البطاقة للسائق.

ملحق (III)

شهادة التركيب

" اسم وعنوان الهيئة المرخصة "

رخصة المصالح المكلفة بالقياسة القانونية

رقم بتاريخ

شهادة التركيب ب

رقم

- اسم صاحب العربية أو عنوانه التجاري

- رقم تسجيل العربية

- المعامل المميز للعربة ، W (دورة / كلم أو نبضة/كلم)

- الدائرة الفعلية للإطارات المطاطية للعجلات المحركة " 1 " (مليمتر)

...

- رقم الإعتماد

- علامة الآلة

- رقم الصنع التسلسلي

أجريت اختبارات هذا التركيب وفقاً لأحكام القرار المشترك رقم 835-03 الصادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) في شأن اعتماد ومراقبة "آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة" .

التاريخ

إمضاء المركب :

إمضاء مراقب القياسة القانونية :

ملاحظة : تصبح هذه الشهادة باطلة بعد فض الختم.

(IV) ملحق

الوسائل التقنية التي يجب أن تتوفر عليها لزوماً المبنات المرخصة

يجب أن تتوفر الهيئة التي ترغب في الحصول على رخصة لصنع "آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السيارة" وإصلاحها أو تركيبها أو إستيرادها، بالإضافة إلى المعدات الضرورية الخاصة بكل نموذج لهذه الآلات، على الوثائق والوسائل التقنية التالية اللازمة، حسب أنواع الأنشطة :

- مغير السرعة لمراقبة آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة قبل التركيب ؛
 - محقق الأخذ يستعمل لتحديد معاملي العربات W الأولى والمصحح ؛
 - أجهزة تمكن من قراءة دعامات التسجيل ؛
 - منضدة للمراقبة يكون نموذجها معتمداً بالبلد الأصلي تمكن بشكل مباشر من معابرة وفحص التركيب، أوكل تقنية أخرى مماثلة.
 - مقياس الضغط لمراقبة ضغط العجلات المطاطية ؛
 - مقياس الوقت ؛
 - سجل التركيب طبقاً للملحق V .

يجب عرض كل وسائل القياس المستعملة على هيئة مختصة قصد فحصها ومعايرتها بصفة دورية.

المدحوق (V)